جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الإثنين ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)	السنة
٢٥٩		١٩٧هـ

محتـويـات العـدد

		رقم الصفحة
وزارة العـــــــــــــــدل	: قرار وزير العدل رقم ٦٦٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ..	٣
وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة	قرارات أرقام ٩٤٩ إلى ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٣	٦-٢٢
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى	: قرار وزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٣	٢٤
محافظـــــــة الإســـــــماعيلية	: قرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢٣	٢٦
محافظـــــة بنـــــى ســـــويف	: قرار رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٢٢	٣٢
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	: قرار رقم ٢٦٠٨ لسنة ٢٠٢٣	٣٣
مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط	: قرار توفيق أوضاع لجمعية	٣٧
إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	-
	: إعلانات فقد	٣٩
	: إعلانات مناقصات وممارسات	-
	: إعلانات بيع وتأجير	-
	: حجوزات – بيوع إدارية	-

قـــــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦٧٠ لسنة ٢٠٢٣

بتخويل بعض العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٤٨٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/١١/٥ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراءرقم (٣– ٢٨٧٧٢) المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الآتى أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية – كل فى دائرة اختصاصه – صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وهم :

م	الاســـــم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	دكتور/ محمود أحمد ممتاز	رئيس مجلس الإدارة	كافة محافظات الجمهورية
٢	سارة حسن أحمد محمود	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
٣	فؤاد على البيومى محمد	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
٤	شريف أحمد نبيل أبو علم	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية

م	الاســـــــم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٥	محمد سمير عبد الحكم أحمد	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٦	رنا عارف عبد الحليم خويلد	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٧	مارينا ماهر ميلاد إسكندر	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٨	محمد عصام على عزمى	أخصائى تكنولوجيا المعلومات	كافة محافظات الجمهورية
٩	أحمد حسن محمد حسن مطر	أخصائى تكنولوجيا المعلومات	كافة محافظات الجمهورية
١٠	أحمد مدحت محمود محمد	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
١١	أحمد هشام أحمد محمود	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
١٢	أسماء سامى أمين حامد على	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
١٣	بسنت ممدوح محمد أحمد يوسف	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
١٤	دينا عاطف محمد الصاوى	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
١٥	روان خالد عمر عوض الله	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
١٦	روان وائل عزيز عبد الله	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
١٧	روضة عصام أنور عطية	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
١٨	رولاند هانى رمزى كدوانى	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
١٩	سارة سمير حسين محمود	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٢٠	على إبراهيم أحمد محمود زكى	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٢١	عمر أحمد فتحى طلبة	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٢٢	غادة طارق حسين عبد الحميد الوكيل	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٢٣	فرح خالد على عوف	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٢٤	محمد على محمد فاروق البارودى	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٢٥	محمد هشام أحمد محمود	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
٢٦	مريم محمد يوسف المهدى	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
٢٧	ملك طارق إبراهيم سليمان	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية

م	الاســـــــم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٢٨	منة الله خالد عبد الهادى عبد الحميد	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٢٩	منة الله أيمن لبيب عبده	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٣٠	ميار طارق وجدى محمد	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٣١	نادين أحمد فوزى عبد الحميد	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٣٢	ندى هانى حامد عبد الوهاب	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
٣٣	نوران مصطفى محمد الخشن	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٣٤	نورهان أحمد إسماعيل عبد الله	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٣٥	نورهان على أحمد السيد الدش	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٣٦	نورهان هشام على عبد الحكم	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٣٧	هنا حسنى طه بدر	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٣٨	يحيى مصطفى عبد الحميد رميح	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٣٩	فريدة على محروس على	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
٤٠	نورهان أشرف محمد رجب	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية
٤١	حبيبة عاطف محمد عبد الرازق	باحث اقتصادى	كافة محافظات الجمهورية
٤٢	أحمد خالد أحمد فرحات	باحث قانونى	كافة محافظات الجمهورية

(المادة الثانية)

يُلغى القرار رقم ٨٤٨٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ بتخويل بعض العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره حتى ٢٠٢٥/١٠/٢٩

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بقيد العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة المنوفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بحذف وتصويب العقارات المتميزة لمحافظتى الإسكندرية والقاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الإسكندرية بالكتاب رقم ١/١٢٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ بشأن طلب تصويب عنوان عقار ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى – رئيس لجنة التظلمات بالكتاب رقم (١٤٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ بشأن توصيات لجنة التظلمات من قرارات لجان حصر المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الجيزة ؛

وعلى ما ورد من السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بالكتاب رقم (٣–٢٦٥٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ لضم عدد (٨) مبانى إلى سجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة المنوفية ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بالكتابين رقمى ٢٠٠٢٤ ، ٢٠٠٩٩ /٢٠٢٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة بحذف عقارين ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الفيوم بالمكاتبات أرقام ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٢٠٢٣/٣٦١ بشأن توصية اللجنة الدائمة إضافة عدد (٣) عقارات لسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الفيوم ؛

وعلى ما ورد من الجهاز القومى للتنسيق الحضارى بالكتاب رقم (١٥٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة – المشرف على قطاع الإسكان والمرافق – المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تصويب عنوان "العقار رقم ٧٥ الباب الأخضر مع الكوبرى القديم بكود رقم ١٧٠٥" الوارد بقرارنا رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٣ بحذفه ليصبح "٧٥ الباب الأخضر مع الكوبرى القديم بكود رقم ١٧٠٥ – حى الجمرك" بدلاً من حى وسط .

(المادة الثانية)

حذف العقارين التاليين من سجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة :

"رقم ٤ شارع أبو حازم" – حى العمرانية .

"رقم ٧ شارع عبد القوى شمس الدين" – حى الدقى .

(المادة الثالثة)

إضافة المبانى والمنشآت التالية لسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة المنوفية :

"محطة مياه شبين الكوم القديمة – شارع جمال عبد الناصر قبلى – حى غرب مدينة شبين الكوم" برقم تسجيل (٥٥– ١٧٠١٠٠٠٠٠٠) .

"منظمة اليونسكو – شارع بورسعيد بجوار مستشفى سرس الليان – مدينة سرس الليان" برقم تسجيل (٥٦– ١٧٠٢٠٠٠٠٠٠) .

"كوبرى كفر الغنامية – الباجور – امتداد طريق كفر الغنامية – الباجور" برقم تسجيل (٥٧– ١٧٠٦٠٣٠٠٠٠) .

"مسجد سيدى عز الدين – شارع سيدى عز الدين المتفرع من عمر الأشقر – مدينة تلا" برقم تسجيل (٥٨– ١٧٠٥٠٠٠٠٠٠) .

"مدرسة المساعى المشكورة – شارع الجمهورية مدينة منوف" برقم تسجيل (٥٩– ١٧٠٢٠٠٠٠٠٠) .

"كنيسة الشهيد العظيم مـــارى جـــرجس – شـــارع الكنيـــسة – مدينـــة منـــوف" برقم تسجيل (٦٠– ١٧٠٢٠٠٠٠٠٠).

"محطة قطار الحـــامول – طريـــق منـــوف شـــبين الكـــوم – مدينـــة منـــوف" برقم تسجيل (٦٢ – ١٧٠٢٠٠٠٠٠٠).

"الوكالة – شارع الجلاء مـــع شـــارع الجمهوريـــة القبلـــى – مدينـــة منـــوف" برقم تسجيل (٦١– ١٧٠٢٠٠٠٠٠٠).

(المادة الرابعة)

حذف عدد (٢) عقار من سجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

فيلا "رقم ٢ شارع ١٥ " برقم توثيق (٠٤٢٧٠٠٠٠١٣١) حى المعادى .

العقار "رقم (٤، ٦) شـــارع الـــسبتية – ســـوق محطـــة مـــصر" بـــرقم توثيـــق (٠٣١٩٠٠٠١٠٦٩) حى عابدين .

(المادة الخامسة)

إضافة العقارين التاليين بمنطقة شارع الرملة – حى غرب – مركز ومدينة الفيوم لسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الفيوم :

منزل محمد شعبان مراد الدفناوى – شارع الجمهورية برقم توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٣١) .

منزل عبد العظيم حسن وحش – شارع الرملة برقم توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٣٢) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بإضافة وقيد بعض العقارات بسجلات العقارات المتميزة لمحافظات القاهرة والدقهلية والفيوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد رفق كتاب السيد . أ السكرتير العام لمحافظة الدقهلية رقم ٢٠٢٣/١٣٢٤ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة – الدائرة الأولى أفراد رقم (٧٧) – فى الدعوى رقم ٤٤٩٣ لسنة ٤٤ ق بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٦ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة – فرع المنصورة ثان – القضاء الإدارى – د/ الأفراد والتعويضات والعقود – رقم (٣٨٩١٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ بأن أحكام محكمة القضاء الإدارى واجبة التنفيذ طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة – المستشار القانونى للسيد أ.د.م/ الوزير رقم (٤٤٨) المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٩ بإعداد مشروع قرار وزارى بتنفيذ الحكم المذكور وفقًا لما جاء بمنطوقه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة – المشرف على قطاع الإسكان والمرافق – المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار (مستشفى غالى للولادة) والكائن بشارع بنك مصر – ميت حدر – حى شرق المنصورة – من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية تنفيذًا للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٦ فى الدعوى رقم ٤٤٩٣ لسنة ٤٤ق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر بكتلب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣- ٢٦١١٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر طبقًا للمذكرة والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار رقـم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشـراف وزارة الـسياحة علـى المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الـصادر بالقـانون رقـم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعـديل نطـاق بعـض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنـشاء الهيئـة العامـة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القـوات المـسلحة بـوزارة الـدفاع رقـم (٣٥٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصير بمحافظة البحر الأحمر – بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة القصير محافظة البحر الأحمر بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصير بمحافظة البحر الأحمر بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦١١٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصير – بمحافظة البحر الأحمر ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصير – محافظة البحر الأحمر طبقًا للمذكرة والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠.

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار رقـم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد ١٥٨ قرية من قرى محافظة الفيوم رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٥٩٤ لسنة ٢٠١٩ بالكتاب رقم (٦٧٢٤/د) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ على تعديل قيد الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لقرية موسى ميزار – محافظة الفيوم بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة الفيوم رقم (٤٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل قيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة – وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لقرية موسى ميزار – مركز يوسف الصديق – محافظة الفيوم ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاعات الخاصة لقرية موسى ميزار – مركز يوسف الصديق – محافظة الفيوم ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل قيد الارتفاع الوارد بالمخطط الاستراتيجى العام لقرية موسى ميزار – مركز يوسف الصديق – محافظة الفيوم طبقًا للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الارتفاع ووفقًا للضوابط والشروط الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة – وزارة الدفاع على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

بيان بقرية محافظة الفيوم

والتى ورد موافقة وزارة الدفاع

(هيئة عمليات القوات المسلحة) على تعديل الحد الأقصى

للارتفاعات المسموح بها

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
١	يوسف الصديق	قارون	موسى ميزار	رقم ٢٠١٩/٣٥٩٤ بكتاب رقم ٣٦٧٢٤/د بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥	١٨ مترًا

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار رقـم ٩٥٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشـراف وزارة الـسياحة علـى المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون بشأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعـديل نطـاق بعـض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنـشاء الهيئـة العامـة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلـى القـرار الـوزارى الـصادر باعتمـاد المخطـط الاسـتراتيجى العـام لعـدد ١٥٨ قريـة من قرى محافظة الفيوم رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلـى موافقـة هيئـة عمليـات القـوات المـسلحة بـوزارة الـدفاع رقـم ٣٥٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بالكتاب رقم (٦٧٢٤/ د) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ ، على المخطط الاسـتراتيجى العـام لقريتى (على باشا الروبى – أباظة قبلى) مركز يوسف الصديق – محافظـة الفيـوم بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة الفيوم رقم (٤٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة للقرى بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع والمنتهى بطلب السير فى استكمال إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة للقرى المذكورة عاليه ؛

على المخطط الاستراتيجى العام للقريتين (على باشا الروبى – أباظة قبلى) مركز يوسف الصديق – محافظة الفيوم ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة للقريتين (على باشا الروبى – أباظة قبلى) مركز يوسف الصديق – محافظة الفيوم ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقريتى (على باشا الروبى – أباظة قبلى) مركز يوسف الصديق – محافظة الفيوم ، طبقًا للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الارتفاعات الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة – وزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠.

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

بيـانـات القـرى

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
١	يوسف الصديق	قارون	على باشا الروبى	رقم (٢٠١٩/٣٥٩٤) الواردة بكتاب رقم ٦٧٢٤/ د بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥	١٨ مترًا
٢	يوسف الصديق	قارون	أباظة قبلى		٩ أمتار

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار رقـم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشـراف وزارة الـسياحة علـى المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الـصادر بالقـانون رقـم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعـديل نطـاق بعـض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنـشاء الهيئـة العامـة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القـوات المـسلحة بـوزارة الـدفاع رقـم (٤١٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مرسـى مطـروح – محافظة مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيـز العمرانـى لمدينة مرسى مطروح – محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مرسى مطروح – محافظة مطروح بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مرسى مطروح – محافظة مطروح ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مرسى مطروح – محافظة مطروح طبقًا للمذكرة والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قـرار وزارى رقـم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بإضافة مجزر شركة دارا لاستصلاح الأراضى
والإنتاج الحيوانى النصف الآلى الخاص للحيوانات
بناحية وادى دارا – مدينة رأس غارب – محافظة البحر الأحمر
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
برقم كودى (L/٣١٠٣٠١٠٢١١)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ على نشاط مجزر نصف آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية – محافظة البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ على نشاط مجزر نصف آلى للحيوانات ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٤٢٣٠٦٢٥٠٢٠٢٦٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنشاط مجزر للحيوانات ؛

وعلى قرار اللجنة العلمية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ بتشغيل مجزر الحيوانات الملحق بمحجر دار الحدودى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٢٦٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١١٥٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ ؛

قـــــرر:

مادة ١ -يُضاف مجزر شركة دارا لاستصلاح الأراضى والإنتاج الحيوانى النصف الآلى الخاص للحيوانات – بناحية وادى دارا – مدينة رأس غارب – محافظة البحر الأحمر للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (L/٣١٠٣٠١٠٢١١) .

مادة ٢ -يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ -يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ -يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ بشأن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من المواطن/ أحمد رسمى ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية المعروضة علينا بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن اعتماد مشروع التقسيم عن الأرض المملوكة للمواطن/ أحمد رسمى محمود بالعقد المسجل رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٠٠ شهر الإسماعيلية ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن تصويب اسم صاحب مشروع التقسيم ليصبح ورثة/ أحمد رسمى على محمد ؛

وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٣ لاعتماد مشروع تقسيم الأرض المملوكة للمواطن/ أحمد رسمى ؛

وعلى خريطة مشروع التقسيم المرفقة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر:

المادة الأولى - يعتمد مشروع التقسيم لقطعة الأرض المملوكة ورثة المواطن/ أحمد رسمى على محمد بالعقد المسجل رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٠٠ شهر الإسماعيلية بعد استنزال المساحة محل العقد المسجل رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ شهر الإسماعيلية طبقًا لخريطة التقسيم المرفقة وذلك على النحو التالى :

١ – مكونات المشروع :

المساحة الإجمالية بمسطح ٨٤٠٠م٢ (٢ فدان) .

مساحة قطع الأراضى السكنية ٥٨٩٩٧م٢ نسبة (٧٠,٢٪) من إجمالى المسطح .

مساحة الشوارع والخدمات ٢٥٠٠,٣م٢ بنسبة (٢٩,٨٪) من إجمالى المسطح .

٢ – الحدود والأبعاد للأرض :

الحد البحرى : القطعة ص ١ س وبطول ٤٣,٩٩ متر .

الحد الشرقى : القطعة ص ١ س وبطول ١٩٥ مترًا .

الحد القبلى : القطعة ص ١ س وبطول ٤٣,٢٤ متر .

الحد الغربى : القطعة ص ١ س وبطول ١٩١ مترًا .

٣ – الاشتراطات البنائية :

الارتفاع طبقًا لقيد الارتفاع الذي تحدده القوات المسلحة وبما لا يتعارض مع عروض الشوارع .

جميع قطع الأراضي مخصصة للاستعمال السكني ما عدا القطعة ٣٥ مخصصة للاستعمال الخدمى .

تم استصدار تراخيص البناء بمعرفة المقسم أو من ينوب عنه أو خلفه الخاص أو العام بحسب الأحوال وعلى نفقته طبقًا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وأى اشتراطات تصدرها الدولة منظمة للبناء .

يتم تطبيق الضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الجديدة للمدن المصرية .

المادة الثانية - على المقسم التنسيق مع القوات المسلحة بمعرفته بشأن الارتفاعات والالتزام بما تقرره القوات المسلحة بشأنها قبل وبعد البدء في التنفيذ وبما لا يجاوز الارتفاع المحدد للمنطقة محل مشروع التقسيم بالمخطط الاستراتيجي المعتمد لمدينة الإسماعيلية .

المادة الثالثة -تعتبر المساحات المخصصة للخدمات والطرق والشوارع والميادين والمرافق والمتنزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة وتؤول ملكيتها للوحدة المحلية الواقع بنطاقها الأرض محل مشروع التقسيم من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة الرابعة - يلتزم المقسم باتباع كافة الإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية طبقًا للمبادئ والأسس التي يتم عليها المخطط التفصيلي لمدينة الإسماعيلية وما يصدر في هذا الشأن وموافقات القوات المسلحة .

المادة الخامسة - يلتزم المقسم بإدخال المرافق العامة من (مياه – كهرباء – صرف صحي – تليفونات – غاز .... إلخ) بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بالتنسيق مع جهات توصيل المرافق ولا يجوز له مطالبة المحافظة بتوصيل أي مرافق رئيسية أو داخلية من أي نوع للتقسيم .

المادة السادسة - تعتبر قائمة الشروط الخاصة الواردة بخريطة التقسيم وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار وملزمة للمقسم فيما لم يرد بشأنه نص فيه .

المادة السابعة - يلتزم المقسم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بنشر قرار التقسيم بالوقائع المصرية وإيداع صورة مصدق عليها منه بمديرية المساحة ومأمورية الشهر العقاري المختصة ولا يجوز للمقسم سواء بنفسه أو بواسطة الغير الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل على أي قطعة أرض داخل المشروع أو على أي جزء منه إلا بعد تقديم ما يفيد ذلك للجهات المختصة .

المادة الثامنة - يلتزم المقسم والمشترون منه وخلفاؤهم مهما تعاقبوا بقائمة الشروط الواردة بالقرار وخريطة التقسيم وعلى مصلحة الشهر العقاري مراعاة ذلك .

المادة التاسعة - تسري كافة التزامات المقسم في هذا القرار على كل من يحل محله من خلفه العام أو الخاص وخلفائهم مهما تعاقبوا .

المادة العاشرة - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المقسم ويلغى قرارنا رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٣

تحريرًا فى ٢٠٢٣/١٠/٣٠

محافظ الإسماعيلية

لواء أ.ح/ شريف فهمي بشارة

السيد مرار ٦٦٧

مشروع تقسيم/ أرض غرب فيديكو

أحمد رسمى على محمد

العنوان :- الاسماعيلية - منطقة الفردان - الوحدة المحلية لقرية الفردان ش ثالث بقرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠

ملاحظات :- المساحة المطلوب تقسيمها ٣٨٤٠ م٢

العقد المسجل رقم ... لسنة ... عقد مسجل رقم ... لسنة ...

مقدم الطلب وريثة /أحمد رسمى على محمد

جدول الاستخدامات:-

	المساحة المطلوب تقسيمها	م٢	نسبة
		٣٨٤٠ م٢	
		٣٨٩٩.٧٠ م٢	٢٧.٠٢
		٣٥٠٠ م٢	٢٩.١٠
		٣٨٤٠٠٠ م٢	١٠٠

اشتراطات التقسيم:-

المكتب الهندسي

رقم القيد ٨/٤٦٥٧ اسم المستشار /محمود محمود عبدالعزيز

سجل هندسي ١٧١٨٦ التوقيع /

بطاقة ضريبية

مقياس الرسم ... التاريخ / /٢٠٢٣

حدود التقدم المسجل/

الحد البحرى/ القطعة ص١ س بطول ٤٣,٩٩ متر

الحد القبلى/ القطعة ص١ س بطول ٤٣,٢٤ متر

الحد الشرقى/ القطعة ص١ س بطول ١٩٥,٠٠ متر

الحد الغربى/ القطعة ص١ س بطول ١٩١,٠٠ متر

جدول احداثيات نقاط أركان ... تم الرفع GPS - NANIGATOR بامواصفات الاتية

Datum / Lat - Long Position

Map Datum / WGS 84

كشف الاحداثيات

Latitude N الشماليات	Longitude E الشرقيات
٠,٦٣٢١.٦٣	٣٢,٢٦٧٦١٨
٠,٦٣٣٧٥٨	٣٢,٢٦٨١٨٧
٠,٦٣٣٥٨١٧	٣٢,٢٦٨٥٩٨٢
٠,٦٣١٨٩٩٧	٣٢,٢٦٨٠٠٨

الموقع العام

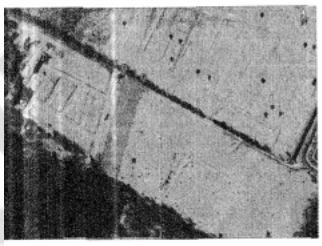

بيان القطع وعدادها :-

١	١٧١,٠٠	١١	١٦٨,٨٠	٢١	١٦٨,٦٠	٣١	١٦٤,٦٠
٢	١٦٨,٢٠	١٢	١٦٨,٨٠	٢٢	١٦٨,٢٠	٣٢	١٦٣,٨٠
٣	١٦٧,٨٠	١٣	١٦٨,٨٠	٢٣	١٦٧,٧٠	٣٣	١٦٣,٣٠
٤	١٦٨,٨٠	١٤	١٦٨,٨٠	٢٤	١٦٧,٣٠	٣٤	١٩٠,٠٠
٥	١٦١,٨٠	١٥	١٦٨,٨٠	٢٥	١٦١,٨٠	٣٥	١٦٨,٨٠
٦	١٦٨,٨٠	١٦	١٦٨,٨٠	٢٦	١٦٦,٤٠	اجمالى عدد القطع ٣٥ قطعة	
٧	١٦٨,٨٠	١٧	١٧٠,٤٠	٢٧	١٦٦,٠٠		
٨	١٦٨,٨٠	١٨	١٧٠,٠٠	٢٨	١٦٥,٥٠		
٩	١٦٨,٨٠	١٩	١٦٩,٥٠	٢٩	١٦٥,٠٠		
١٠	١٦٨,٨٠	٢٠	١٦٩,٠٠	٣٠	١٦٤,٦٠		

مدير الادارة العقارية

رئيس حى ثالث

١/ م

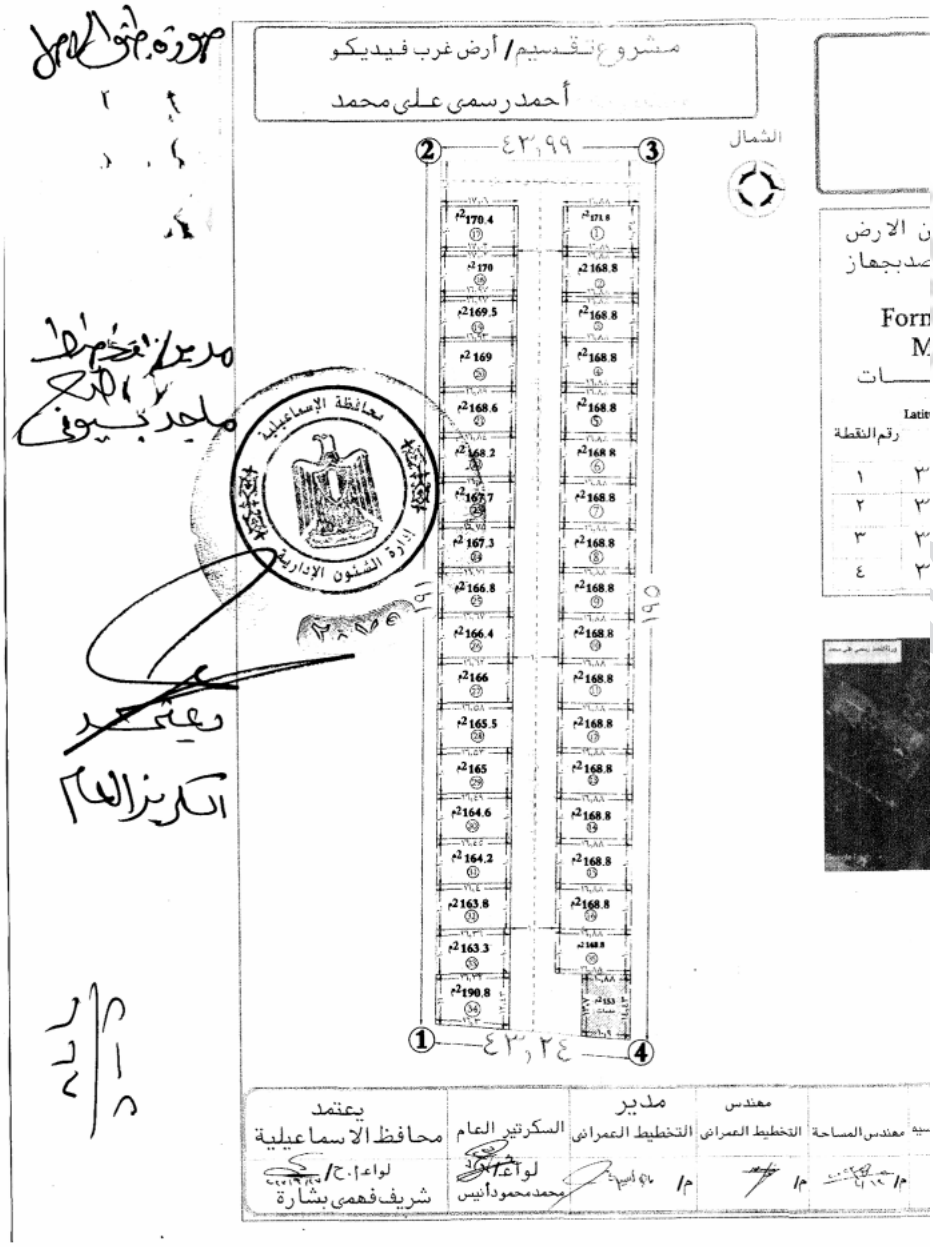
مشروع تقسيم/ أرض غرب فيديكو
أحمد رسمى على محمد
الشمال
٤٣,٩٩
٤٣,٢٤
١٩٥
محافظة الإسماعيلية
إدارة الشئون الإدارية
معهد المساحة
معهد التخطيط العمرانى
مدير التخطيط العمرانى
السكرتير العام
يعتمد
محافظ الاسماعيلية
شريف فهمى بشارة
محمد محمود أنيس

محافظة بنى سويف

قرار رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب إدارة المجالس واللجان بالمحافظة رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ والمتضمن موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بالقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ على تغيير مسمى عزبة السوسى القبلية بمركز الواسطى إلى عزبة أحمد محسن مبارك – عضو مجلس الشيوخ ؛

قـــــرر:

المادة الأولى - تغيير مسمى اسم عزبة/ السوسى القبلية التابعة لقرية قمن العروس مركز الواسطى إلى عزبة أحمد محسن مبارك – عضو مجلس الشيوخ لما قدم من أعمال وخدمات لأهالى العزبة .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٣٠

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانئ غنيم

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٨/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٧ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ -يستبدل بنصـى البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعاريف) والفقــرة (٢) من البند (٣/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

باب (تمهيد وتعاريف) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

٧- أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

١- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظــف بالجهة فى ٢٠٢٢/٧/١ مثبتًا بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بــأى إضــافات أخــرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحــص المركــز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٩ – تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

٣- فى حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو النقل :

يصرف للعضو المزايا التأمينية التالية :

(ب) إذا مضى على اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

٢- إذا كان سن العضو ٤٥ سنة فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقًا لأحكام البند (١) من ذات المادة مع تخفــيض الحد الأقصى بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الحكمية بافتراض بلــوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	٥٪
٣٤	٥٪
٣٣	٦٪
٣٢	٦٪

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	٧٪
٣٠	٨٪
٢٩	٨٪
٢٨	٩٪
٢٧	١٠٪
٢٦	١١٪
٢٥	١٢٪
٢٤	١٣٪
٢٣	١٤٪
٢٢	١٥٪
٢١	١٦٪
٢٠	١٨٪
١٩	١٩٪
١٨	٢١٪
١٧	٢٣٪
١٦	٢٥٪
١٥	٢٧٪
١٤	٣٠٪
١٣	٣٣٪
١٢	٣٦٪
١١	٣٩٪
١٠	٤٢٪
٩	٤٦٪

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٨	٥٠٪
٧	٥٥٪
٦	٦٠٪
٥	٦٥٪
٤	٧١٪
٣	٧٧٪
٢	٨٤٪
١	٩٢٪
٠	١٠٠٪

يجبر كسر السنة إلى سنة .

يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو مخصومًا منها مصاريف إدارية بواقع (١٠٪) من قيمتها .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الهاشمى لتنمية المجتمع بأسيوط

المقيدة برقم (١٨١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ لجمعية الهاشمى لتنمية المجتمع بأسيوط بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هاشم أبو النصر مصطفى - مفوض عن جمعية الهاشمى لتنمية المجتمع بأسيوط بتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى / /٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الهاشمى لتنمية المجتمع بأسيوط طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٨١٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/١٠/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٢٢١٠٣٠٥٠١٨٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : أسيوط – شارع الشيخ يوسف أمام مخبز أحمد مصطفى .

مجالات عمل الجمعية :

١ – المساعدات الاجتماعية .

٢ – حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣ – التنظيم والإدارة .

٤ – التنمية الاقتصادية .

٥ – الخدمات الصحية .

٦ – الفئات الخاصة والمعاقين .

٧ – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٨ – تنظيم ورعاية الأسرة .

٩ – رعاية الطفولة والأمومة .

١٠ – الخدمات التعليمية .

١١ – حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية / مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(**إمضـــــاء**)

إعـــلانات فقد

مركز طبى الأميرية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٠٩٣) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٦٤ - ٢٠٢٣/١١/٢٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٧٣